

Distr.: General
9 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الأمين العام**

موجز

وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٧، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، طلبات إلى الحكومات وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وإلى الأمين العام، من أجل تقديم تقرير عن الخطوات التي أتخذت لتنفيذ القرار، ومنها طلب إلى الأمين العام، لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ويقدم هذا التقرير استجابة للطلب.

* A/59/150

** يقدم هذا التقرير بعد انتهاء الوقت المحدد لذلك من أجل تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

ودعا الأمين العام الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى تقديم أية معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ٢١٥/٥٧. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: بوركينافاسو وجورجيا والكويت وكينيا والمكسيك وموريشيوس. وقد ضُمنت في هذا التقرير موجزات لردود هذه الحكومات.

وأبرز الفريق العامل، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/70)، التطورات المتعلقة بممارسات الاختفاء التي لا تنزل تحت في عدد من البلدان، وعملية تفسير هذه الحالات، ولا سيما الحالات التي أُبلغ عنها قبل ما يربو على ١٠ سنوات. وواصل الفريق العامل تذكير الحكومات بواجبها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لا تنطبق فقط على توضيح ملاسبات الحالات الفردية، بل أيضا بمنع حدوث حالات الاختفاء القسري.

وأخيرا، يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة المضطّعة بها، بموجب الطلبات الواردة في القرار ٢١٥/٥٧، من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١ مقدمة - أولا
٥	٦٤-٦ الردود الواردة من الحكومات - ثانيا
٥	١٣-٦ بوركينافاسو - ألف
٦	٢٦-١٤ جورجيا - باء
٩	٣٣-٢٧ كينيا - جيم
١٠	٤٠-٣٤ الكويت - دال
١١	٥١-٤١ موريشيوس - هاء
١٤	٦٤-٥٢ المكسيك - واو
	 أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة
١٦	٧٣-٦٥ قيد النظر - ثالثا
	 الإجراءات المتخذة للترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء
١٩	٨٠-٧٤ القسري - رابعا

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ٢١٥/٥٧، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - وفي ذلك القرار، ذكرت الجمعية العامة الحكومات، بأن الإفلات من العقاب يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، وبأنه يتعين تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة إذا ثبتت صحة الادعاءات. وشجعت الحكومات على تقديم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعن العقوبات التي تواجهها.

٣ - وأعربت الجمعية العامة عن شكرها العميق للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وردت على طلباته بشأن الحصول على المعلومات، والحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تحيل إليه المعلومات المتعلقة بأية إجراءات تكون قد اتخذتها بناء على توصيات الفريق العامل. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وردت ردود من حكومات بوركينافاسو وجورجيا والكويت وكينيا والمكسيك وموريشيوس. وضمنت في هذا التقرير موجزات لردود هذه الحكومات.

٤ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها، بما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن عقد اجتماع الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية من أجل إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده، وذلك على أساس الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٣، في ضوء عمل الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان، ومع مراعاة جملة أمور من بينها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المحال من اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٨.

٥ - وأخيراً، طلبت الجمعية العامة في القرار نفسه، إلى الأمين العام، أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، وأن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع، وأن يقدم إليها في

دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي أُتخذت لتنفيذ القرار. ويُقدم التقرير الحالي إلى الجمعية العامة بناءً على ذلك الطلب.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

ألف - بوركينا فاسو

٦ - تعاقبت على بوركينا فاسو، خلال الفترة الممتدة بين حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ واعتماد آخر دستور لها في عام ١٩٩١، أربع جمهوريات، وعاشت ست حالات طوارئ. وشهد تاريخ البلد المؤسسي والسياسي المضطرب، في بعض الأحيان، محاولات للاستيلاء على سلطة الدولة واستغلالها، بطريقة انطوت على فقدان لأرواح البشر أو إلحاق أضرار جسدية ومالية ونفسية احتاجت إلى التعويض عنها من أجل المحافظة على وحدة مواطني بوركينا فاسو.

٧ - واستجابت حكومة بوركينا فاسو لهذه الحاجة منذ عام ١٩٩٩، وطبقت إصلاحات واسعة النطاق، كي تعيد النظام إلى مسرح السياسة الوطنية، وتعزز سلطة القانون و ضمانات حقوق الإنسان الدستورية. وأُتخذت عدة تدابير لتحقيق هذا الغرض، يمكن أن يُعتبر بعضها متسقاً مع أهداف قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٧.

٨ - ويتسم بعض هذه التدابير بطبيعة سياسية. وقد مكّن من استكمال عملية وطنية للمصالحة ولتعويض ضحايا العنف السياسي، ومهد الطريق لإدخال إصلاحات مؤسسية.

٩ - ومن ثم، قدم تجمع الحكماء، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، مقترحات إلى رئيس الدولة بشأن إيجاد سبل لصون السلم في المجتمع. وبناءً على توصية المجمع، أنشئت لجنة للمصالحة الوطنية لكي تنظر في مختلف قضايا الجرائم المالية والأعمال الإجرامية التي نتجت، أو يعتقد أنها نتجت، عن العنف السياسي الذي لم يعاقب عليه أحد منذ عام ١٩٦٠. وأسفرت توصيات اللجنة عن تنظيم يوم وطني للعفو، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وعُد فيه رئيس الدولة يعمل اللازم لضمان عدم حدوث هذه الجرائم "على الإطلاق" في بوركينا فاسو مرة أخرى.

١٠ - وللوفاء بهذا الوعد، أنشئ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صندوق لتعويض ضحايا العنف السياسي، ويقدم الصندوق الذي وضعت له ميزانية قدرها ٦ بلايين من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، تغطي مدة خمس سنوات، العون إلى الأفراد الذين تم تحديدهم بوصفهم ضحايا للعنف السياسي، أو المنتفعين بحق هؤلاء الأفراد من الأشخاص المشاركين

في عملية المصالحة الوطنية أو العفو. وحتى الآن يزيد عدد من تلقى تعويضات من الأفراد أو أسرهم على ١٠٠ فرد.

١١ - وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٥/٢٠٠١، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن تأسيس هذا الصندوق، مفهوم "العنف السياسي" بأنه كل فعل يقترف بغية الاستيلاء على سلطة الدولة واستعمال هذه السلطة بشكل يؤدي إلى فقدان روح بشرية أو إلحاق ضرر جسدي أو مالي أو نفسي، ويندرج ضمن الأفعال التي تحال إلى لجنة المصالحة الوطنية.

١٢ - وإلى جانب هذه العملية، تتاح الإجراءات القضائية العادية، لكل من يفضل عرض قضيته على المحاكم. ونتيجة لذلك تجري الآن، أو أنجزت بالفعل، عدة محاكمات لقضايا معروضة أمام القضاء.

١٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ صدقت بوركينا فاسو على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باء - جورجيا

١٤ - تعتبر تدابير منع اختفاء الأشخاص ذات أهمية خاصة لجورجيا، في سياق الالتزام بتفادي سلب الأشخاص أرواحهم بشكل تعسفي.

١٥ - وتضطلع سلطات الشؤون الداخلية في جورجيا بمهمة تلقي البلاغات عن حالات غياب الأفراد غير المفسرة، سواء كان التبليغ كتابيا أو شفويا، بما في ذلك التبليغ عن طريق الهاتف، مع وجوب تدوين البلاغات فورا. وعند تلقي بلاغ من هذا النوع تتخذ الخطوات التالية: الإحاطة بوقت اختفاء الشخص والظروف المحيطة باختفائه ومظهره وملابسه، وبدء الجهود من أجل تحديد مكانه في أسرع وقت ممكن. وتبث المعلومات عن حالة الاختفاء من خلال التلفزيون وتنشر في وسائل الإعلام الأخرى، وتعمم الصور الفوتوغرافية وأوصاف الشخص المفقود على السلطات المعنية. وتتخذ بالإضافة إلى ذلك خطوات للتعرف على الجثث التي لا يتقدم أحد في طلبها، وتُجرى عمليات فحص لدى المؤسسات التابعة لوزارات العمل، والصحة، والشؤون الاجتماعية، وتصدر التعليمات إلى الإدارة العامة لحماية الحدود لحجز الشخص المفقود عند الحدود، وما شابه ذلك من إجراءات. وإذا لم يظهر للشخص المفقود أثر خلال فترة خمسة أيام، يصدر أمر بإجراء تحقيق قضائي. وقد وضعت قائمة مفصلة بالخطوات التي تتبع للعثور على الأشخاص المفقودين بموجب أمر من وزارة الشؤون الداخلية.

١٦ - وإذا اتضح أثناء سير التحقيق القضائي أن الشخص المفقود وقع ضحية جريمة جنائية، يقيم مكتب المدعي العام إجراءات دعوى جنائية. ويعتبر ملف البحث عن شخص مفقود مغلقاً في حالتين، هما: إذا عرف مكان وجوده، أو أعلنت وفاته بصورة قانونية.

١٧ - ولم تتلق أي من الهيئات الحكومية أو مكتب المحامي العام (ديوان المظالم) بجورجيا، أية بلاغات في السنوات الأخيرة، عن حالات اختفاء تتوافر فيها أسس للاشتباه في تورط سلطات إنفاذ القانون أو قوات الأمن فيها.

١٨ - وتجدر الإشارة في سياق هذه المسألة، إلى أن جورجيا انضمت إلى الصكوك الدولية التالية في مجال حقوق الإنسان:

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

اتفاقية حقوق الطفل.

١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقعت جورجيا الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية، التي سيبدأ نفاذها عقب تصديق البرلمان عليها. وكان من المفترض اعتماد قانون حماية الأقليات الوطنية، امثالاً لهذه الاتفاقية، قبل حلول نيسان/أبريل ٢٠٠١، لكن ذلك لم يتم حتى الآن.

٢٠ - وقد أنشئت في إطار البرلمان المنتخب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اللجنة المعنية بالتكامل المدني التي تتمثل مهمتها الأساسية في وضع إطار تشريعي يتم على أساسه تطوير عمليات التكامل في المجتمع وتشجيع المزيد من المشاركة الفاعلة للأقليات في بناء دولة ديمقراطية، وكفالة حماية حقوق هذه الفئات. وأنشئت في عام ١٩٩٨ وظيفة مساعد رئيس الجمهورية لشؤون العلاقات بين المجموعات الإثنية، تتمثل مهامها في العمل مع الرابطة العامة للأقليات والمجموعات الوطنية في المهجر.

٢١ - وينص قانون المواطنة على أن جميع مواطني جورجيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي والمادي، وانتمائهم العرقي والوطني، ونوع جنسهم، ومستوى تعليمهم ولغتهم، ودينهم ومعتقدهم السياسي، ووظيفتهم ومكان إقامتهم، وغير ذلك من الظروف الأخرى، وعلى أن تكفل لهم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية

التي تمنحها لهم التشريعات الوطنية والقانون الدولي، فضلا عن كفالة الحقوق والحريات الفردية (المادتان ٤ و ٥). أما الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، فتكفل لهم الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي وفي تشريعات جورجيا، بما في ذلك الحق في اللجوء إلى المحاكم وهيئات الحكومية الأخرى من أجل حماية حقوقهم (المادة ٨ من قانون المواطنة).

٢٢ - ويتمتع الأجانب بالحقوق والحريات نفسها التي يتمتع بها حاملو الجنسية الجورجية ويتساوون معهم أمام القانون بغض النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي والمادي وعرقهم وجنسياتهم ونوع جنسهم ومستوى تعليمهم ولغتهم ودينهم وآرائهم السياسية وغير السياسية ومجال عملهم ومكان إقامتهم وغير ذلك، وفقا لقانون المركز القانوني للأجانب. وتوفر لهم الحماية لحقوقهم، بما في ذلك حقوق عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في جورجيا ويعيشون بصفة مؤقتة خارج حدودها (المادة ٣).

٢٣ - وتندرج أهم أحكام مكافحة التمييز في تشريعات جورجيا التي تكفل مبدأ المساواة أمام القانون، في قانون محاكم الاختصاص العام (المادة ٣)، والقانون الإداري العام (المادة ٤)، وقانون الإجراءات المدنية (المادتان ٢ و ٥)، وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٩). وتختص هذه الأحكام بحق كل فرد من الجنسين في الوقوف أمام المحاكم طلبا لحماية حقوقهم وحرياتهم؛ وتؤكد أن العدالة تطبق على أساس تساوي جميع الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام القانون، وأنه يحظر تقديم معاملة تفضيلية أو تمييزية لأي طرف. ويحظر القانون المدني كذلك تقييد الحقوق أو المعاملة التفضيلية أو التمييزية في العلاقات الزوجية والأسرية (المادة ١٥٣).

٢٤ - وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي كي تشمل التشريعات الجنائية جرائم معينة وفقا للصوصك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة التمييز. وتعاقب أحكام المادة ١٤٢ على أفعال التمييز التي تنتهك مبدأ تساوي المواطنين بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتختص المادة ١٤٢ (١)، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالمعاقبة تحديدا على التمييز العنصري باعتباره جريمة جنائية مرتكبة على أساس العنصر أو الجنسية، تتوافر فيها نية التحريض على الكراهية أو الصراع لأسباب تتصل بالجنسية أو العرق، والإضرار بالكرامة الوطنية أو تقييد حقوق الإنسان أو منح ميزات على ذلك الأساس. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات. غير أن العقوبة تزداد إلى خمس سنوات إذا كان ارتكاب الجريمة يشكل إساءة لاستخدام سلطة رسمية، أو يستخدم في ارتكابها عنف جسدي أو تشكل تهديدا لحياة أو صحة الأشخاص. وعلاوة على ذلك، يعاقب على مثل هذه الجرائم عندما ترتكبها جماعة منظمة أو تؤدي إلى موت شخص، بالسجن مدة تصل إلى ثماني سنوات.

٢٥ - وتنص عدة مواد أخرى في القانون الجنائي على أن عدم التسامح على أساس عرقي أو ديني أو وطني أو إثني يشكل ظرفاً يزيد من خطورة الجريمة ويؤدي إلى تشديد العقوبة. وينطبق هذا بشكل خاص على المواد ١٠٩ ("القتل العمد في ظروف مشددة")، و ١١٧ ("تعمد إلحاق الأذى الجسدي")، و ١٢٦ ("التعذيب")، و ٢٥٨ ("تدنيس حرمة الموتى")، و ٤٠٧ ("الإبادة الجماعية")، و ٤١١ ("الانتهاك المتعمد لمعايير القانون الإنساني الدولي في سياق صراع مسلح").

٢٦ - ويمكن الاطلاع على خطة العمل المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات للأقليات التي تعيش في جورجيا (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في موقع الإنترنت الخاص بإدارة حقوق الإنسان ومساائل الأمن الفكري والإنساني، التابعة لمجلس الأمن الوطني لجورجيا في العنوان التالي (www.dhr-nsc.gov.ge). وستدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة في التقرير الدوري الثاني لجورجيا، الذي سيقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري المقرر صدوره في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

جيم - كينيا

٢٧ - لا توجد في كينيا حالات معروفة للاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتتم عمليات القبض على الأشخاص واحتجازهم في إطار الدستور وأحكام القوانين القائمة، وبخاصة قانون الإجراءات الجنائية، الباب ٧٥ المعنون قوانين كينيا، المواد ٢٩ إلى ٣٩.

٢٨ - ويحق للأشخاص الذين يلقي عليهم القبض، لأسباب أخرى بخلاف الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، كالخيانة والقتل العمد والنهب المسلح، التمتع بأحكام قانون الكفالة المالية، الواردة في المواد من ١٢٣ إلى ١٣٣ من الباب ٧٥. وتنص المادة ٧٢ (٢) من الدستور على القيام في أقرب وقت يمكن فيه ذلك عملياً في حدود المعقول، بإطلاع الشخص المقبوض عليه أو المحتجز وبلغة مفهومة بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز، وأن يؤتى به في أقرب وقت يمكن فيه ذلك عملياً في حدود المعقول، للمثول أمام المحكمة؛ والقاعدة المتبعة هي أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة في حالة الجرائم التي تجوز فيها الكفالة المالية، وخلال أربعة عشر يوماً بالنسبة للجرائم التي لا تجوز فيها الكفالة. وتنص المادة ٧٢ (٥) من الدستور على وجوب إخلاء سبيل الشخص المقبوض عليه أو المحتجز إن لم يقدم إلى المحاكمة خلال فترة معقولة، إلا إذا كان متهماً في جريمة يعاقب عليها بأقصى العقوبة.

٢٩ - ويمكن استصدار الأوامر للقبض على الأشخاص لأسباب تتعلق بالأمن العام، بموجب قانون الحفاظ على الأمن العام (الباب ٧٥). ويجوز اعتقال الشخص الذي يشكل تهديداً للأمن العام ووضعه رهن الاحتجاز القانوني. لكن يجوز نقض أوامر الاعتقال في أي

وقت. ولا تعتبر حالات الاعتقال هذه غير متسقة مع أحكام الدستور التي توفر للأشخاص حماية حقوقهم المتعلقة بالحرية الشخصية أو توفر لهم الحماية ضد التمييز، أو مناقضة لتلك الأحكام أو لأية أحكام أخرى للدستور. ويتعين التأكيد على أنه لا يوجد حالياً أي معتقلين بموجب قانون المحافظة على الأمن العام.

٣٠ - ولا يمكن أن يؤدي القبض على الأشخاص واحتجازهم في كينيا إلى الاختفاء القسري، لأن جميع الحالات تدرج في قيودات الشرطة بدفتر الوقائع، في المكان الأول لاحتجاز المقبوض عليهم، وفي سجلات السجون في حالة إيداعهم بها إما بغرض التحفظ عليهم ريثما يتم البت في حالاتهم بشكل نهائي، أو من أجل قضاء مدة العقوبة الموقعة عليهم. وتتاح لأقارب وأصدقاء الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين إمكانية زيارتهم. وتدرج في سجلات السجن معلومات تفصيلية عن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين وعن أقاربهم وأهاليهم. ويعتبر المكتب الذي ينفذ عملية القبض مسؤولاً عن معرفة وجود مكان الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين.

٣١ - وتنص المادة ٧٢ (٦) من دستور كينيا على أنه يحق للشخص الذي يُقبض عليه أو يُحتجز بصورة غير قانونية الحصول على تعويض من الشخص الذي يقبض عليه أو يحتجزه.

٣٢ - وفي حالة حدوث وفيات في مكان الاحتجاز يجري التحقيق فيها لتحديد أسباب الوفاة. وإن كانت الوفاة نتيجة فعل بشري يقدم المسؤول عن ذلك الفعل إلى المحاكمة، سواء إن كان من ضباط السجن أو المدانين الآخرين.

٣٣ - ويجري تسليم الشخص المقبوض عليه أو المحتجز، في حالة تقديم طلب بذلك من حكومته أو بلده، إن كان هناك اتفاق لتسليم المجرمين بين كينيا والبلد مقدم الطلب.

دال - الكويت

٣٤ - ظلت الكويت، منذ تأسيسها كدولة عصرية، تعتبر فعل الاختفاء القسري انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في العيش بحرية والتمتع بها بسلام. وقد تمثل أحد الإجراءات الأولى التي بادرت الدولة باتخاذها في إرساء المثل الإنسانية في دستورها لسنة ١٩٦٢. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن "العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع وأن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. وتنص المادة ٣١ من الدستور على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في اختيار مكان إقامته أو حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

٣٥ - وتجسد تشريعات وقوانين أخرى المبادئ المضمنة في الدستور وتفسرها. فمثلاً، تنص المادة ١٨٤ من قانون الجزاءات رقم ١٦/١٩٦٠ وتعديلاته، على معاقبة كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو التهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ٧٠٠٠ دينار.

٣٦ - وينص القانون رقم ١٧/١٩٦٠، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية، بصيغته المعدلة، على إيلاء أهمية خاصة للإجراءات التي تستخدم في إلقاء القبض على المشتبه بهم أو المتهمين أو حجزهم احتياطياً، باعتبارها تتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة الاختفاء القسري.

٣٧ - ولا يُغفل القانون الكويتي مسألة الاختفاء القسري. فالمادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية، على سبيل المثال، تتضمن إشارة صريحة إلى مشاكل المفقودين أو المختفين والآثار المترتبة على هذه المشاكل. وبموجب المواد ١٧٨ إلى ١٨٤ من قانون الجزاءات، يعتبر خطف الشخص عنوة ضد إرادته أو باستخدام القوة أو التهديد جريمة جنائية. ويحدد القانون العقوبات التي توقع على أي شخص يرتكب هذه الجريمة.

٣٨ - وأولت وزارة الداخلية أهمية كبرى لتثقيف أفراد قوات الشرطة وغيرهم لكي يمثلوا التزامهم بموجب القانون ويحترموا حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة.

٣٩ - ويمنح القانون الكويتي أي شخص يقع ضحية للاختفاء القسري غير القانوني، أو الاحتجاز التعسفي، الحق في المطالبة بالانتصاف، والتقدم إلى السلطات العامة أو الجهاز القضائي من أجل الاستماع إلى تظلماته.

٤٠ - وفيما يتعلق بنشر نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليس لدى حكومة الكويت اعتراض على ذلك، وتود أن تشير إلى أن جميع الصكوك الدولية التي توقعها أو تصدق عليها تُنشر في الجريدة الرسمية.

هاء - موريشيوس

٤١ - لا توجد في تشريعات موريشيوس نصوص صريحة بشأن الحماية من الاختفاء القسري. غير أن الدستور ينص على حماية حقوق الإنسان والحريات. وتعلق بعض مواد

القانون الجنائي أيضا بإعمال هذه الحقوق (وهي المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٢٥٨).

٤٢ - وتشتمل المادة ٧٧ على أحكام تتعلق بالحماية من إساءة استخدام الموظفين العموميين لسلطانهم. وفي حالة ارتكاب الموظف العام أو أي شخص آخر معين بواسطة الحكومة فعلا تعسفيا فيه إضرار بالحرية الشخصية أو الحقوق المدنية لفرد أو أكثر، أو إتيانه فعلا منافيا لدستور موريشيوس، وعجزه عن إثبات أن فعله جاء نتيجة لأمر من رؤسائه، يدان الموظف العام أو الشخص ويعاقب بالسجن أو الغرامة.

٤٣ - ووفقا للمادة ٧٩، فإن أي موظف إداري أو فرد في الشرطة القضائية، أو أي شخص يعهد إليه باحتجاز سجين ويرفض، أو يهمل في إيلاء الاعتبار اللازم لأي طلب يراد منه إثبات عدم مشروعية الاحتجاز أو طبيعته التعسفية، سواء كان ذلك الشخص مسؤولا في مكان الاحتجاز أو في أي مكان آخر، ويعجز عن إثبات أنه أبلغ رؤسائه بأمر هذا الاحتجاز، يكون عرضة للعقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

٤٤ - وتتناول المادة ٨٠ الاحتجاز التعسفي بواسطة الموظفين العموميين، وتنص على أنه في حالة قيام أي مسؤول في مركز احتجاز باستلام سجين بدون أمر قبض أو حكم قضائي، أو يرفض تقديم نسخة من الأمر المتعلق بذلك إلى السجين، أو يرفض إحضار السجين للممثل أمام موظف في الجهاز القضائي أو الشرطة يملك صلاحية طلب مثل السجين أمامه، أو يرفض عرض سجله على أي موظف في الجهاز القضائي أو الشرطة، سيواجه ذلك الشخص تهمة الاحتجاز التعسفي التي يعاقب عليها بالسجن. وتعلق المادة ٨١ بالاحتجاز في أماكن غير مأذون بها.

٤٥ - وتختص المادة ٨٢ بتأمر الموظفين العموميين على اتخاذ تدابير منافية للقانون، أو تدابير لعرقلة تنفيذ القانون أو تنفيذ أوامر حكومية، سواء كان التأمر بواسطة رابطة أو أفراد أو هيئات، من الذين يُعهد إليهم بأي جانب من السلطة العامة. فإن كان الهدف من ذلك الفعل، أو كانت نتيجته، التأمر الذي يؤثر على السلامة الداخلية للدولة، توجه إلى مرتكبيه تهمة الخيانة العظمى ويعاقبون وفقا لأحكام المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦١ من القانون الجنائي، وهي مواد تختص بالجرائم المرتكبة ضد الدولة، كإشعال شرارة حرب أهلية، أو التأمر مع سلطة أجنبية، أو تحريض موظف عام على التمرد، أو تشكيل قوة مسلحة.

٤٦ - وتنص المادة ٨٤ من القانون على أنه في حالة قيام أي موظف إداري أو مسؤول في الجهاز القضائي أو الشرطة أو أية هيئة مدنية أو عسكرية، بدخول مقر إقامة شخص آخر

ضد إرادته، عدا في الحالات التي ينص عليها القانون، وكان قيامه بذلك الفعل بصفته الرسمية ولم يسلك فيه الطرائق الرسمية المحددة لذلك، يعاقب ذلك الشخص بالغرامة والسجن.

٤٧ - وتنص المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي على توفير الحماية ضد الحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال التحفظي بصورة غير قانونية. وفي حالة قيام أي شخص، بدون تلقي أوامر من سلطة قائمة وفيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على إلقاء القبض على المتهمين، باحتجاز أي شخص أو اعتقاله تحفظيا، يعاقب بالسجن أو الحبس مع الشغل والغرامة. ويعاقب بصورة مماثلة الشخص الذي يقوم عن سابق علم بتوفير المكان الذي يجري فيه هذا الاحتجاز أو الاعتقال التحفظي.

٤٨ - وتساعد الأحكام المذكورة أعلاه على تعزيز الحماية للمواطنين ضد الحبس والاحتجاز بصورة تعسفية، وضد اختطاف الشهود أو أقارب الأشخاص المختفين ومضايقتهم وإساءة معاملتهم وترهيبهم. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين تنص على توفير الحماية من الأفعال التي يرتكبها مسؤولون في الخدمة العامة، بدون أن يكون فعلهم بموجب أوامر من رؤسائهم أو الحكومة. ولا يوجد قانون يوفر الحماية بشكل خاص في الحالات التي تقرر فيها الحكومة التسبب في اختفاء شخص ما، عدا الحماية العامة التي يوفرها الدستور للمواطنين.

٤٩ - وتنص المادة ١١١ من قانون المحاكم الجزئية والمحاكم المتوسطة (الاختصاص الجنائي) على أنه حينما يرد بلاغ إلى القاضي بأن شخصا توفي في ظروف مثيرة للريبة بدرجة تكفي للشك في وقوع جريمة، يتعين على القاضي إجراء تحقيق أو الأمر بإجرائه، بما في ذلك فحص الجثة بمساعدة ممارس طبي. وبموجب المادة ١١٢ يجوز لمدير الادعاء العام أن يأمر بإجراء تحقيق مماثل إذا تعرض الشخص للأذى الجسدي الجسيم نتيجة وقوع جريمة أو حادثة، أو في حالة موت شخص لأسباب قد تكون غير طبيعية.

٥٠ - ويتضمن القانون المدني أيضا أحكاما تتعلق بالإعلان عن حالة "الغياب لفترة طويلة". فإذا غاب شخص عن الظهور في مكان إقامته فترة طويلة جاز لقاضي المشورة الإعلان عن وجود "قرينة تدل على الغياب". ويعين القاضي عندها أحد أقارب الشخص لتمثيله والحفاظة على حقوقه. فإذا عاود الشخص الظهور وضع القاضي حدا للتدابير التي اتخذت في غيابه. وإن انقضت خمس سنوات بدون أن يظهر الشخص، ووجود طلب من مكتب المدعي العام أو من أي طرف ذي مصلحة، يجوز لقاضي المشورة أن يعلن غياب ذلك الشخص بصفة رسمية. ويجوز عمل ذلك أيضا في حالة الشخص الذي يغيب عشر سنوات عن مسكنه بدون إعلان سابق لوجود قرينة تدل على الغياب.

٥١ - وينص القانون المدني على أنه في حالة اختفاء الشخص في ظروف خطيرة وعدم العثور على جسده (في حالات الغرق مثلا) يجوز الإعلان عن وفاته بصفة رسمية. ويجوز أن يطلب ذلك من قاضي المشورة، مكتب المدعي العام أو أي شخص ذو مصلحة. فإذا رأى القاضي المسؤول أن الوفاة لم تُثبَت بشكل مقنع جاز له طلب إجراء المزيد من التحقيق والأمر بإجراء تحقيق إداري في ملابسات الاختفاء.

واو - المكسيك

٥٢ - تنظر حكومة المكسيك في مسألة القضاء على ممارسات الاختفاء القسري من خلال تدابير مختلفة على النحو التالي:

التدابير القانونية

٥٣ - يتمثل الهدف الرئيسي في هذا المجال في توفير إطار قانوني يضمن للجميع حماية أكبر من الاختفاء القسري. ولتحقيق هذه الغاية، نشرت الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ مرسوما في الجريدة الرسمية أضافت بموجبه إلى الفرع ١٠ في القانون الجنائي الاتحادي الفصل الثالث بـ المعنون "الاختفاء القسري للأشخاص".

٥٤ - وعلى الصعيد المحلي، تدون حالات الاختفاء القسري باعتبارها جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية للدائرة الاتحادية ومقاطعتي وهاكا وتشياباس. ولذلك، تسعى حكومة المكسيك جديا الآن إلى اعتماد مشروع قانون اتحادي يجعل الاختفاء القسري جريمة جنائية. ويتمثل رأي الحكومة في أن القضاء على الاختفاء القسري بصفة عامة يكون أسهل وأكثر كفاءة من خلال تشريع يطبق في جميع أرجاء المكسيك، بدلا من انتظار تعديل الهيئات التشريعية في كل ولاية من الولايات الاتحادية لقوانينها المحلية لكي تغطي هذا النوع من الجرائم.

٥٥ - وبالرغم من وجود صعوبات تشريعية وغير تشريعية معينة، عقدت عملية التطبيق المباشر والمنهجي للمعايير الدولية في هذا الصدد، إلا أنه يجري إحراز تقدم. وقد أُعد مشروع لإدخال تعديل على المادة ١٣٣ من الدستور بغية التغلب على مشاكل من قبيل، إمكانية تصنيف الجريمة بصورة غير مناسبة أو سقوط المسؤولية الجنائية بالتقادم.

٥٦ - واستجابة للتوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، قدم اقتراح بإجراء إصلاح شامل للجهاز القضائي. وتتمثل الملامح الرئيسية لهذا الإصلاح في كفاءة احترام حقوق الإنسان في مجال الإجراءات

القانونية وتعزيز فعالية هذه الإجراءات وفرض المزيد من الرقابة على قوات الشرطة في مختلف أرجاء البلد.

تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم السابقة

٥٧ - ظلت الحكومة الاتحادية منذ عام ١٩٩٠، تعمل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إمطة اللثام عن حالات الاختفاء القسري السابقة لأعضاء في الحركات الاجتماعية والسياسية، وعن الأحداث المتصلة بالحركة الطلابية في عام ١٩٦٨، والاعتداءات التي تعرض لها المشاركون في التظاهرات الطلابية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧١.

٥٨ - وتوجت التوصيات المقدمة إلى الحكومة الاتحادية استنادا إلى التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإبرام اتفاق جرى تعيين مدع خاص، تحت إشراف مكتب المدعي العام، للإشراف على التحقيقات وتولي زمام أمرها على الصعيد المركزي؛ من أجل ضمها إلى التحقيقات الأولية التي تجرى بشأن الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها بشكل مباشر أو غير مباشر موظفون عموميون ضد أعضاء في الحركات الاجتماعية والسياسية، بصورة يحتمل أن تكون قد شكلت خرقا للقانون الاتحادي؛ وللإشراف على الادعاء في الجرائم التي تقدم للمحاكمة أمام المحاكم المحلية ذات الاختصاص؛ ومن أجل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشكل عام. وأنشئت اللجنة المعنية بدعم المدعي الخاص، واللجنة المتعددة التخصصات كهيئتان مساعدتان وتكميليتان لعمل المدعي.

٥٩ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أنيطت بالمدعي الخاص مسؤولية معالجة الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها سابقا، مباشرة أو بصورة غير مباشرة موظفون عموميون، ضد أعضاء في الحركات الاجتماعية والسياسية، بصورة يحتمل أن تكون قد شكلت خرقا للقانون الاتحادي. وبدأ المدعي الخاص في إجراء ٥٧ تحقيقا أوليا وتلقى ١٢٥ شكوى وأجرى ٢٠ تحقيقا موضعيا، كما جمع بين عدد من التحقيقات والإجراءات الرسمية.

٦٠ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي ضوء نتائج التحقيقات التي أجريت، أقيمت دعاوى جنائية ضد لويس دي لا باريدا مورينو، وميغويل نازار هارو وجيوفينتينو روميرو كسنيروس، الرؤساء السابقين للإدارة الاتحادية المنحلة للأمن الوطني، الذين وجه إليهم الاتهام بسلب حرية خيسوس بيدرا إيبارا، المختفي منذ عام ١٩٧٥ حينما قاموا باختطافه. وعرضت القضية على المحكمة الجنائية بالدائرة الرابعة في ولاية نويفو ليون. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا بإلقاء القبض على لويس دي لا باريدا مورينو، وميغويل نازار هارو، وجيوفينتينو روميرو كسنيروس. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ألقى

القبض على ميغيل نازار هارو في مدينة المكسيك، حيث تسير الآن إجراءات محاكمته جنائياً.

التدابير الوقائية

٦١ - بذلت جهود ملموسة من أجل تدريب أفراد قوات الشرطة المحلية والقوات المسلحة، من أجل إذكاء ثقافة تحترم حقوق الإنسان. وأدخلت مادة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية لجميع المدارس العسكرية، وفي برامج التدريب المتواصل لأفراد القوات المسلحة.

٦٢ - ووجهت إلى موظفي مكتب النائب العام تعليمات صادرة من رؤسائهم بوجوب أن تكون أفعالهم قانونية وأن تقع في إطار الامتثال الصارم للقانون، وبأن تكون هناك أسس وأسباب صحيحة لأية عملية احتجاز؛ وجرت توعيتهم بشأن ما هو مطلوب ومأذون به في إطار الفقرتين ألف ودال من المادة ٢١٥، الفصل الثالث باء، الفرع ١٠، من القانون الجنائي الاتحادي.

٦٣ - ويعمل موظفو مكتب النائب العام المسؤولون على الصعيد المحلي في تعاون وثيق مع رؤساء أفرع مكتب المدعي، كل في مقاطعته، ومع الوحدات المختلفة المسؤولة عن الأمن العام على ثلاثة مستويات للحكومة من أجل منع جميع أنماط السلوك التي تؤدي إلى الاختفاء القسري والمساعدة في المعاقبة عليها.

٦٤ - ويُجري ممثلو مكتب النائب العام على صعيد الولاية والصعيد المحلي عمليات تفتيش للمكاتب التابعة لمكتب المدعي العام الاتحادي، وللمقار التابعة لوكالة التحقيقات الاتحادية على صعيد الولاية والصعيد المحلي، من أجل كفالة الامتثال للتشريعات الوطنية، والاحترام غير المشروط لحقوق الإنسان. ويشرف الممثلون أيضاً على إيداع السجناء ومعاملتهم.

ثالثاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة قيد النظر

٦٥ - واصل الفريق العامل إلقاء الضوء على التطورات الأخرى المتعلقة بجناحين أساسيين لحالة ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم. وتشكل حالات الاختفاء ظاهرة عالمية لا تقتصر ولا تقتصر على مناطق معينة. وبالرغم من أن ولاية الفريق العامل جاءت في الأساس من وحي ضرورة معالجة حالات الاختفاء الموروثة عن أنظمة الحكم الاستبدادية في أمريكا اللاتينية، إلا أن النمط الأكثر شيوعاً اليوم يتمثل في حالات اختفاء بأعداد كبيرة

تحدث في دول موجودة في قارات أخرى. وبالرغم من أن التقرير السابق يوضح تراجع أعداد حالات الاختفاء المبلغ عنها، إلا أن العدد الكلي للحالات المقدمة إلى الفريق العامل للاطلاع عليها خلال الفترة الراهنة ازداد بشكل كبير. وتعزى هذه الحالة بصفة أساسية إلى التطورات السياسية والأزمات الداخلية في بعض البلدان. وبينما ارتبطت هذه الظاهرة في الماضي بالسياسات الرسمية للأنظمة الاستبدادية، إلا أن حالات الاختفاء اليوم تحدث في سياق أوضاع أكثر تعقيدا تشمل صراعات أو توترات داخلية تفرز عنفا وأزمات إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

٦٦ - وقد وجد الفريق العامل مساعدة ملموسة وتعاوناً قويا من عدد من الحكومات. بيد أن حكومات أخرى تواصل عدم الرد على طلبات الفريق المتعلقة بتزويده، أو على رسائله التذكيرية. وسيبقى الآلاف من حالات الاختفاء بدون توضيح، في غياب تعاون الحكومات، وسيستمر أقارب المختفين في اجترار ذكرياتهم المريرة.

٦٧ - وفي سياق تناول الفريق العامل لمسألة الصراعات الداخلية، أفلقه أن أفريقيا بينما تعتبر المنطقة التي ارتجت بشكل لا مثيل له جراء الصراعات المسلحة خلال العقد الماضي، إلا أنها في الوقت نفسه المنطقة الوحيدة المفترض أنها شهدت أقل عدد من عمليات التبليغ عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويتعاون الفريق العامل مع المكاتب المحلية للأمم المتحدة من أجل تشجيع نشر المعلومات عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٨ - وتظل جريمة الاختفاء القسري، حسب تعريفها في الإعلان، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة مستمرة إلى أن يتم التعرف على مصير الشخص المختفي أو تحديد مكان وجوده. ولا يختص الفريق العامل بتحديد المسؤولية الجنائية أو إعلان مسؤولية الدولة؛ لأن ولايته ذات طبيعة إنسانية بحتة. وتظل المهمة الرئيسية للفريق العامل هي الكشف عن مصير أو مكان وجود الأشخاص الذين يجري التبليغ باختفائهم.

٦٩ - ولم تُقم حكومات عدد من البلدان، التي تعرف أعدادا كبيرة من الحالات التي لم تحل، اتصالات منتظمة مع الفريق العامل. ومن ثم، وجه الفريق في دورته التاسعة والستين، دعوة خاصة إلى حكومات البلدان التي يوجد فيها ما يفوق ١٠٠٠ حالة في انتظار الحل، لكي تجتمع معه خلال دورته السبعين. وتلقى الفريق طلبات لعقد اجتماعات من بلدين فقط من أصل أربعة بلدان. وعُقدت هذه الاجتماعات وقدمت الحكومات المعنية فيها معلومات إضافية كثيرة (E/CN.4/2004/58، الفقرة ٦).

٧٠ - ويواصل الفريق العامل تطبيق مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، الذي يرمي إلى كفالة دوران عضويته تدريجياً على امتداد فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات.

٧١ - وفيما يتعلق بالزيارات التي يقوم بها الفريق العامل للبلدان، تلقى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة من حكومة الأرجنتين كي يزورها. وبينما أعادت حكومة كولومبيا، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تأكيد دعوتها المقدمة إلى الفريق، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، لزيارتها، إلا أنها أبلغت الفريق، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأن ثمة حاجة لاتخاذ خطوات جديدة للتمهيد لهذه الزيارة، بسبب تغيير الحكومة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أكد الفريق العامل مجدداً اهتمامه بهذه الزيارة، وفعل ذلك مرة أخرى في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولا يزال ينتظر رداً من حكومة كولومبيا. ووجهت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الدعوة إلى الفريق العامل لزيارتها. وقبل الفريق الدعوة. غير أن الفريق قرر تأجيل تلك الزيارة، التي كان من المقرر القيام بها خلال الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بسبب مرض رئيسه بصورة مفاجئة. وجرى التخطيط لإجراء زيارة أخرى خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لكنها أُجلت بناءً على طلب حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وبينما أعرب الفريق عن اهتمامه بزيارة الجزائر والعراق، لم يتلق رداً من هذين البلدين.

٧٢ - ورحب الفريق العامل بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، بغية إعداد صك ذي طبيعة قانونية ملزمة بشأن الاختفاء القسري. وكما هو مثبت بوضوح في تقرير الخبير المستقل الذي كُلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان، من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2002/71)، توجد ثغرات هامة في الإطار الحالي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وغير الطوعي. ويبدو أن تقدماً ملموساً يجري إحرازه في عملية إعداد مشروع اتفاقية فيما يتعلق بمسألة التعريف، ومسألة تنقيح الالتزامات الموضوعية.

٧٣ - ويلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن مشروع الاتفاقية والمناقشات التالية التي حرت بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، في إطار الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، تعكس الكثير من التوصيات التي ظل الفريق العامل يقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان على مدى سنوات متعاقبة. وعلى وجه الخصوص، تعترف حكومات كثيرة الآن بضرورة: (أ) وجود قانون جنائي وطني لا لبس فيه يتناول حالات الاختفاء؛

(ب) فرض قيود مشددة على منح العفو؛ (ج) إقامة آليات للتعويض والجزر؛ (د) اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة محنة الأطفال.

رابعاً - الإجراءات المتخذة للترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٧٤ - شكّلت أنشطة إدارة شؤون الإعلام المتعلقة بالترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، خلال الفترة قيد الاستعراض، جزءاً من استراتيجية الاتصالات العامة المتعلقة بالترويج لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن عمل المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة.

٧٥ - وأصدرت الإدارة بيانات صحفية بالانكليزية والفرنسية، عن الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموضوع. ووزعت الإدارة على نطاق واسع أيضاً بيانات صحفية عن دورات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٣، وهي متاحة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (<http://www.un.org>). وتشمل المواد المطبوعة الأخرى التي أنتجتها الإدارة فيما يتصل بالإعلان، مقالة معلومات أساسية بعنوان "دور المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين العاملين في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان". وقد وزعت المقالة التي أعدت بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نطاق واسع شمل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة والدوائر والمكاتب الأخرى، والمكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعلى الصحفيين في المقر بنيويورك.

٧٦ - وأُتيح النص الكامل للإعلان في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت باللغات الرسمية الست. ويوفر قسم العلاقات العامة التابع لإدارة شؤون الإعلام، بالمقر بنيويورك، نص الإعلان للجمهور والمؤسسات التعليمية، عند الطلب.

٧٧ - وأخرج راديو الأمم المتحدة فقرة خاصة مدتها أربع دقائق بشأن افتتاح دورات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في جنيف. وجرت تغطية الموضوع أيضاً في برامج إذاعية أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض.

٧٨ - وبحكم موقع دائرة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف القريب إلى مقر مفوضية حقوق الإنسان، تضطلع المفوضية بدور ذي أهمية خاصة فيما يتعلق بالترويج لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المذكور. وقد أصدرت

الدائرة، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بيانات صحفية في جنيف، بالانكليزية والفرنسية، غطت فيها أعمال الفريق العامل. وأصدرت الدائرة، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أربعة بيانات صحفية بالانكليزية ومثلها بالفرنسية. وتناول بيانان منها الفريق العامل على وجه الخصوص، بينما أورد البيانان الآخران موجزا للمناقشات التي جرت بشأن الموضوع في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان. وكانت الدعوة تقدم إلى الناطق باسم مفوضية حقوق الإنسان لحضور الإحاطات الإعلامية التي يقدمها مدير الدائرة كل أسبوعين لعرض معلومات مستكملة عن عمل الفريق على الإعلاميين، عند الاقتضاء. ويتيح مركز التوثيق التابع للدائرة نص الإعلان للصحفيين والمنظمات غير الحكومية والجمهور، عند الطلب. وتوفر الدائرة التغطية الإذاعية والتلفزيونية للاجتماعات المتعلقة بالإعلان.

٧٩ - وفي المكاتب الميدانية، توجد في المكتبات المرجعية لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، والمكاتب التابعة لها، نسخ من المطبوعات التي تشتمل على الإعلان، من أجل استخدامها بواسطة الأكاديميين والباحثين والطلاب المهتمين. وتوزع نسخ أيضا على وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وفي المناسبات الخاصة، مثل الاحتفال السنوي بحقوق الإنسان.

٨٠ - وتستغل كل فرصة ممكنة من أجل الترويج لمحتويات الإعلان في الإحاطات الإعلامية والمناسبات التي تعقد فيما يتصل بحقوق الإنسان، في المقر وفي جنيف، وعلى امتداد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ودوائرها الإعلامية.